# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1445

السنة 61

<u>15 سبتمبر 2019</u>

## المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2019-165 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى وكالة تسبير قصور المؤتمرات بموريتانيا"	نصوص تنظيميه 22 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-188 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة وكالة تسيير قصور المؤتمرات	نصوص مختلفة 31 يوليو 2019
بموريتانيا	31 يوليو 2019

الوزارة الأولى	
83- 333	نصوص تنظيمية
<b>مقرر رقم 017</b> يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، الذي	15 يناير 2019
يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المحدد لسقف الاختصاص	
بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.	
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 - 055 يقضي بتعيين أمين عام للمحكمة العليا	01 ابریل 2019
مرسوم رقم 2019 - 065 يقضي بتعيين مديرا عاما مساعدا	10 ابريل 2019
مرسوم رقم 151 - 2019 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد: الحسين المختار	08 أبريل 2019
با	19 يونيو 2019
مرسوم رقم 255 -2019 يرخص للسيدة/ مريم إبراهيم السالم محمد احمد و أفراد أسرتها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	2013 3232 13
مرسوم رقم 285 - 2019 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد: التجاتي محمد البشير	04 يوليو 2019
أوأو	
مرسوم رقم 287- 2019 يرخص للسيد/ أعمر محمد الأمين محمد الأمين و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	04 يوليو 2019
بالجنسية الموريتانية	
وراره الداملية والمرمرية	ï **** *
F74 1.57 defiled as a defel and defel and 064 2040 and annual	نصوص تنظيمية 2010 اسال 2010
مرسوم رقم 2019 – 064 يقضي بتنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي571 مرسوم رقم 2019-176 يحدد الطرق القانونية والعملية لنقل صلاحيات وموارد الدولة إلى	09 ابریل 2019 30 یولیو 2019
مرحوم رحم وا 20-17 يعدد المطرى الفاتونية والمصية على طفارخيات والموادد الموده إلى 571	2019 55 50
وزارة الاقتصاد والصناعة	* ***
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 - 059 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية	08 ابريل 2019
الإسلامية الموريتانية و شركة أرايز موريتانيا ( ش.م)	
وزارة المالية	7 ****
مسمو يقو 2010 عقد النشاء حسان تحديل خام يسم و ندم البحث بكافرة	نصوص تنظيمية 08 أبريل 2019
مرسوم رقم 2019-060 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يسمى صندوق البحث ومكافحة السرطان	80 ابرین 2019
مقرر رقم 031 يتضمن إنشاء محصلية على مستوى مكاتب الجمارك بكوكي التابعة لمقاطعة	18 يناير 2019
كوبني	-
<b>مقرر ً رقم 032</b> يتضمن إنشاء محصلية لدى مقاطعة بنشاب	18 يناير 2019
مقرر رقم 033 يتضمن إنشاء محصلية لدى مقاطعة غابو	18 يناير 2019
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-099 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة للتعليم العالي تدعى: المحظرة	22 مايو 2019
الشنقيطية الكبرى	
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0540 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم2587 للكتل	2 يوليو 2018
الصخرية في منطقة أدبيات، ولاية إنشيري لصالح شركة SEM.	

مقرر مشترك رقم 0541 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم2627 للكتل	2 يوليو 2018
الصخرية في منطقة أدبيات، ولاية إنشيري لصالح شركة Smimex	
Sarl	2 يوليو 2018
للكتُلُّ الصَّخْرِيةُ في مُنطقة أدبيات، ولاية إنشيري لصالح شركة Smimex	_0 10 00
579Sarl	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 052 يقضي بتصحيح المقرر المشترك رقم 746 بتاريخ 2018/10/11 القاضي	04 فبراير 2019
بمعادلة بعض الشهادات	äättä
مرسوم رقم 2019 - 054 يقضي بتعيين أمين عام بوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و	نصوص مختلفة 28 مارس 2019
	2019 (-)- 28
عصرنة الإدارة	
وزارة الصحة	7:1
مرسوم رقم 2019 – 067 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الصحة	نصوص مختلفة 10 ابريل 2019
وزارة التنمية الريفية	2010 0,3,110
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-061 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مختبر أمراض	08 أبريل 2019
النخيل والتقنيات الحيوية للنخيل	
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-070 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م	22 ابريل 2019
583"	
مقرر مشترك رقم 910 يتعلق باعتماد المناولة المينائية لشركة Mauritanian Terminal	26 دجمبر 2018
Operator (MTO) بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة	
303	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-071 يعفي دول مجموعة الساحل الخمس من تطبيق ترتيبات المرسوم رقم	22 ابريل 2019
154-2011 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2011, المحدد للسقف الأدنى لتعريفة إنهاء المكالمات الهاتفية	
الدولية الواردة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية	7:10:
مقرر مشترك رقم 00691 يتضمن مماثلة دكتور في الطب لمنصب أستاذ جامعات س. ت.	نصوص مختلفة 31 يوليو 2019
5834	2010 92-92 01
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان	
وراره الساق والساء والساق والمرتب على البرساق	7te* •
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-075 يتضمن تنظيم وتشكيلة وطرق سير عمل سلطة تنظيم الإشهار584	23 أبريل 2019
مرسوم رقم 2019-997 يقضي بإنشاء صندوق لترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي	21 مايو 2019

## وزارة التشغيل والشباب والرياضة

	صوص تنظيمية
مقرر رقم 008 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 536 و.ت.ت.م.ت.إ. إ بتاريخ 05 يوليو	10 يناير 2019
2017 ،القاضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة و	
تشغيل الشباب	
مقرر رقم 009 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0663 / و.ت.ت .م.ت.إ.إ بتاريخ 06 أغسطس	10 يناير 2019
2018 المقاضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع ترقية التشغيل والدمج المهني في الوسط	
الريفي586	
مقرر رقم 010 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0867 / و.ت.ت .م.ت.إ إ بتاريخ 16 أكتوبر	10 يناير 2019
2017 المنشئ للجنة قيادة وطنية مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني	
الممول من طرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و تنفذه المنظمة الدولية	
الهجرة	

## 3 إشعارات

## 4- إعلانـــات

## 2= مراسیم – مقررات – قرارات – تعميمات

## رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-165 صادر بتاریخ 22 یولیو 2019 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى"وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا"

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى "وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا" تعرف اختصارا ب (الوكالة).

توضع وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا تحت وصاية الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 2: تتمثل مهمة وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا في:

- ضمان استغلال وتسيير وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية للمراكز الدولية للمؤتمرات بموريتانيا؛
  - ضمان تسيير وتنظيم ومتابعة العمال.

المادة 3: تدار وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا من طرف هيئة مداولة وتسير من طرف جهاز تنفيذي، تخضع الهيئة المداولة المسماة مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

يضم مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه الأعضاء التاليين

- المدير العام لتشريفات الدولة؛
- المدير الإداري والمالى لرئاسة الجمهورية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- ممثلا عن وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

المادة 4: يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لفترة انتداب ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، غير أنه إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة الانتداب الصفة التي بموجبها تم

تعيينه يتم القيام باستبداله بنفس الطرق لما تبقى من فترة الانتداب

<u>المادة 5:</u> يخول مجلس الإدارة السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية.

بناء على اقتراح المدير العام، يصادق مجلس الإدارة على تنظيم وهيكلة وسير عمل مصالح وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا.

يداول مجلس الإدارة حول كافة المسائل التي تهم مجال نشاط وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا، خاصة حول مايلي:

- البرامج السنوية ومتعددة السنوات؛
- المصادقة على حسابات السنة المنصرمة والتقارير السنوية حول النشاط؛
  - المصادقة على الميزانيات التقديرية؛
- النظام الأساسى للعمال والهيكل التنظيمي للو كالة؛
  - ترخيص بيع عقارات؛
  - ترخيص القروض والكفالات والضمانات؟
- تحديد سلم رواتب العمال وعلاوات المدير العام؛
  - سياسة الاندثار؟
- الهبات أو مبالغ الإعانات أو المساعدات الممنوحة للوكالة من طرف الدولة أو المجموعات الإقليمية أو المنظمات الخارجية؛
  - تخصيص الفائضات المحتملة؛
- تغذية واستعمال مبلغ الاحتياط ومبالغ التجديد؟
  - النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود؟
- المصادقة على التعريفات والمراجعات ذات الصلة؛
- شراء ونقل الملكية أو تبديل الممتلكات العقارية.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث مرات في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه، وإذا ما دعت الحاجة لذلك في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتخذ قراراته ويعتمد أراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى أحد أعضاء المجلس السكرتاريا ويتم تعيينه لهذا الغرض ويتم توقيع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من أعضاء المجلس يعينان لهذا الغرض مع بداية كل دورة. يتم تسجيل المحاضر في

مع مراعاة القواعد أعلاه، يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 7: تمارس سلطة الوصاية سلطاتها للترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء اتجاه مداولات مجلس الإدارة

ومن أجل ذلك، تحال محاضر مجالس اجتماعات مجلس الإدارة على سلطة الوصاية خلال ثمانية (8) أيام التي تلى الدورة المقابلة وما لم يحصل اعتراض خلال خمسة عشر (15) يوما، تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 8: يدير وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا مدير عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويتم إنهاء وظائفه وفق نفس الشروط.

المادة 9: مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الادارة وتلك المتعلقة بسلطة الوصاية المحددة بالنظم المعمول بها وبهذا المرسوم، فإن للمدير العام كامل السلطة لضمان سير عمل وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا.

يعد المدير العام برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال وحصيلة نهاية السنة المالية. ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بأهداف ومهمة وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا، وخاصة:

- فهو مسؤول عن حسن سير عمل المؤسسة وحسن سيرها اقتصاديا وماليا؛
- يأذن في كل صفقة يقل مبلغها عن العتبة التي تحددها النظم المعمول بها؟
  - هو الأمر الوحيد بصرف الميزانية؛
- يمثل الوكالة في كل المعاملات المدنية ولدى القضاء ويحدد تنظيم وهيكلة وسير عمل مصالح وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا والتي يجب أن يصادق عليها مجلس
- یکتتب ویعین ویفصل عمال الوکالة وله السلطة عليهم؛
- يقدم كل سنة إلى مجلس الإدارة تقريرا حول نشاط الوكالة والكشف التقديري للمداخيل و النفقات.

المادة 10: يخضع عمال وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانياغير الموظفين لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية

المادة 11: تمسك محاسبة وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا حسب قواعد وأشكال المحاسبة العامة من طرف مدير مالى معين من قبل مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

المادة 12: تمتد السنة المالية للفترة ما بين فاتح ينايرإلى 31 ديسمبر.

المادة 13: تتوفر وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا على المصادر التالية:

- مساعدات مالية ومخصصات سنوية من ميزانية الدولة؛
- تعويضات على الخدمات المقدمة مهما كان نوعها؛
- منتوج التظاهرات الثقافية المنظمة داخل الوكالة أو في منشآتها أو في ملحقاتها؟
  - كل منتوجات التظاهرات ذاتية التمويل؟
- المداخيل فوق العادة التي هي على شكل هبات أو وصايا أو مساعدات مالية واردة من شخصيات عمومية أو خصوصية وطنية أو

المادة 14: نفقات وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا هي كالتالي:

- رواتب وتعويضات العمال؛
  - نفقات سير عمل الوكالة؛
- تصليحات وصيانة الأثاث والعقارات بالوكالة؛
  - النفقات المرتبطة بالتظاهرات ذاتية التمويل؛
    - التموين بالتجهيزات واللوازم؛
    - اقتناء التجهيزات الفنية وقطع الغيار.

المادة 15: طبقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، فإن سلطة الوصاية تمتلك سلطة الحلول فيما يتعلق بتدوين الديون الحالية والتكاليف الملزمة للوكالة في الميزانية.

تتم المصادقة على الميزانية السنوية للوكالة والحصيلة المالية بصفة مشتركة من طرف الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية

يجب تقديم الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المالية المنصرمة.

المادة 16: تمارس رقابة التسيير المالي بالوكالة من طرف مفوض للحسابات يتم تعيينه خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: تحول أصول وخصوم المركز الدولي للمؤتمرات (م.د.م)، المنشإ بموجب المرسوم رقم 2013 - 049 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2013، إلى وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2013 - 049 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2013، القاضى بإنشاء وتنظيم وتسيير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى المركز الدولي للمؤتمرات (م.د.م).

<u>المادة 19:</u> يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-188 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يلى:

**الرئيس:** محمد الأمين ولد الداده.

#### الأعضاء:

- المدير العام لتشريفات الدولة؛
- المدير الإداري والمالى لرئاسة الجمهورية؛
- مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام لترقية القطاع الخاص بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام المساعد للمبانى والتجهيزات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار القانوني بوزارة التجارة والصناعة والسياحة، ممثلا للوزارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-189 صادر بتاریخ 31 یولیو 2019 يتضمن تعيين المدير العام لوكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 يوليو 2019، السيد: عبد الله ولد عبد الفتاح، مفتش رئيسي للخزينة، الرقم الاستدلالي: 48020U، الرقم الوطني للتعريف: 1811282456. مديرا عاما لوكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا (منصب مستحدث).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 017 صادر بتاریخ 15 ینایر 2019 یکمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات

المادة الأولى تكمل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية، في فقرتها الثانية المحددة للمؤسسات المستفيدة من رفع سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية، باحتساب كافة الضرائب وذلك بإضافة مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 055 صادر بتاریخ 01 ابریل 2019 يقضى بتعيين أمين عام للمحكمة العليا

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 مارس 2019، السيد ديالو آمادو، الدليل المالي 1030721، الرقم الوطنى للتعريف 9490950257 مفتش بوزارة النفط والطاقة والمعادن سابقا، بصفته أمينا عاما للمحكمة العليا، خلفا للسيد عبد الله عبد الفتاح الدليل المالي 048020U

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 065 صادر بتاریخ 10 ابریل 2019 يقضي بتعيين مديرا عاما مساعدا.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 24 يناير 2019 السيد أحمدو محمد محمود، الدليل المالي 103192P الرقم الوطنى للتعريف 6965151834 مفتش مدقق بالمفتشية العامة للمالية سابقا، بصفته مدير ا عاما مساعدا لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية (منصب جديد).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 151 - 2019 صادر بتاريخ 08 أبريل 2019 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد: الحسين المختار با

المادة الأولى يرخص للسيد الحسين المختار با، المولود بتاريخ 1961/12/31 في بوكي، لأبيه السيد: المختار ابراهيما با، و لأمه كمب عالى با، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5821056040، الحاصل على الجنسية البلجيكية بالإحتفاظ بجنسيته المور بتانبة الأصلبة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 255 -2019 صادر بتاریخ 19 یونیو 2019 يرخص للسيدة/ مريم إبراهيم السالم محمد لحمد و أفراد أسرتها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية والمعنيون هم:

- مريم إبراهيم السالم محمد لحمد، المولودة بتاريخ:1967/10/03 في لكصر، لأبيها السيد/ إبراهيم السالم محمد الامين محمد لحمد، ولأمها: فاطمة احمد سالم غد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9702970626؛
- محمد لحبيب السمان، المولودة بتاريخ: 1968/10/03 في روصو، لأبيه السيد/ لحبيب محمد البشير السمان، ولأمه: خت محمد الأمين كمال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6549064126؛
- خديجة محمد السمان، المولودة بتاريخ: 1996/08/10 في لكصر لأبيها السيد/ محمد لحبيب السمان، والأمها: مريم إبراهيم السالم محمد لحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني: التعريف 7379317972؛
- خالد محمد ولد السمان، المولود بتاريخ: 2001/06/20 في لكصر لأبيه السيد/ محمد لحبيب السمان، والأمه: مريم إبراهيم السالم محمد لحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني: التعريف 1391488184؛
- إسماعيل محمد السمان، المولود بتاريخ: 2002/12/11 في لكصر لأبيه السيد/ محمد لحبيب السمان، ولأمه: مريم إبراهيم السالم

- محمد لحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني: التعريف 2921399732؛
- بشير محمد ولد السمان، المولود بتاريخ: 2007/09/28 في لكصر لأبيه السيد/ محمد لحبيب السمان، ولأمه: مريم إبراهيم السالم محمد لحمد، بدون مهنة، الرقم الوطنى: التعريف 2789582552.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 285 – 2019 صادر بتاریخ 04 یولیو 2019 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد: التجاني محمد البشير أو

المادة الأولى: يرخص للسيد: التجاني محمد البشير أو، المولود بتاريخ 1967/08/10 في بوكي، لأبيه السيد: محمد البشير أو أو، و لأمه جينبا عبدو لاي أنجات، المهنة بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف

7156066070، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 287- 2019 صادر بتاريخ 04 يوليو 2019 يرخص للسيد/ أعمر محمد الأمين محمد الأمين و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون هم:

- أعمر محمد الأمين محمد الأمين، المولود بتاريخ:1965/12/02 في السبخة، لأبيه السيد/ محمد الأمين موسى أميسه، ولأمه: عيشة محمد لحريطين، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9870560630
- ابلاندين جيرار بلير، المولودة بتاريخ: 1969/11/06 في كولمار (فرنسا)، لأبيها السيد/ جيرار بلير بلير، ولأمها: اكريستان هك هك، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 6224828531؛
- إسحاق أعمر محمد الأمين، المولود بتاريخ: 2007/12/30 في السبخة لأبيه السيد/ أعمر محمد الأمين محمد الأمين ، ولأمه: ابلاندين

جيرار بلير، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطنى: التعريف 1381704958؛

إلياس أعمر محمد الأمين، المولود بتاريخ: 2005/02/21 في تفرغ زينه لأبيه السيد/ أعمر محمد الأمين محمد الأمين ، ولأمه: ابلاندين جيرار بلير، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني: التعريف 0613735782.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 064 صادر بتاریخ 09 ابریل 2019 يقضى بتنظيم إحصاء إدارى ذي طابع انتخابي تكميلي

المادة الأولى: يتم على امتداد التراب الوطني القيام بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي من أجل تكملة و تحيين اللائحة الانتخابية لسنة 2018.

يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تكميلي.

المادة 2: يتم تحديد تاريخ بداية و نهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

**المادة 3:** تتيح بيانات هذا الإحصاء و عملية توطيدها و استبعاد تكرار التسجيل مقارنة باللائحة الانتخابية التشريعية و الجهوية و البلدية المنظمة في شهر سبتمبر 2018، إعداد لائحة انتخابية من اجل تنظيم الانتخاب الرئاسية 2019.

ستنشر هذه اللائحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87 – 289 الصادر في 20 أكتوبر 1987 الذي يلغى و يحل محل الأمر القانوني رقم 86 - 134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات ، المعدل

و لا تقبل أي شكوى من المواطنين بعد انتهاء آجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 4: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداو لات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

ا**لمادة 5:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-176 صادر بتاریخ 30 یولیو 2019 يحدد الطرق القانونية والعملية لنقل صلاحيات وموارد الدولة إلى الجهات

#### الفصل الأول: في نقل الصلاحيات

#### القسم الأول: في الصلاحيات الخاصة بالجهة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الترتيبات القانونية والعملية لنقل صلاحيات الدولة والموارد المتعلقة بها إلى الجهة كما هو منصوص عليه في المادتين، 4 و 5 من القانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة.

المادة 2: يقترن نقلَ صلاحيات الدولة إلى الجهات بنقل الموارد اللازمة لممارسة الصلاحيات المنقولة.

المادة 3: تتحدد مسؤوليات مختلف القطاعات الوزارية المعنية بتنفيذ الصلاحيات المنقولة إلى الجهات في دفتر التزامات. يُحدّد محتوى هذه الالتزامات بموجب اتفاقية ستوقع بين ممثلى الدولة المعنيين ورئيس المجلس الجهوي المعنى طبقا للمادة 91 من القانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة

المادة 4: تحدد الدولة السياسات والاستراتيجيات الوطنية في المجالات المنقولة وكذا الإطار القانوني ذي الصلة. ويتعين على الجهات، عند ممارسة الصلاحيات المنقولة، احترام السياسات والاستراتيجيات التي تحددها

وعملا بأحكام المادتان 4 و 5 من القانون النظامي 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، تمارس الجهة اعتبارا من الأن الصلاحيات الخاصة ىشكل كامل:

4-1: في مجال التخطيط والاستصلاح الترابي، تمارس الجهة صلاحياتها كاملة في المجالات التالية:

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من خلال السهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستر اتيجيات التنموية الوطنية؛
- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة؛
  - المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح والعمران؛
  - تشجيع تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات

- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البني التحتية الطرقية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في فك العزلة الرقمية وتطوير البنية التحتية للاتصالات في الجهة.

<u>2-4:</u> في مجال الاستثمار، تسعى الجهة إلى ترقية وتشجيع الأنشطة والاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة.

#### <u>4-3:</u> في مجال البيئة وتسيير الموارد الطبيعية، تمارس الجهة بشكل كامل الصلاحيات التالية:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛
- المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر ؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الاهمية الجهوية؛
- المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؟
- البرية. الحياة ■ حماية في هذا السياق، تتمتع الجهة بصلاحيات:
- تصمیم أدوات إعلام وتحسیس الجمهور حول حماية البيئة؛
- 2. تطوير منتجات الغابات والحياة البرية ومصائد الأسماك وإنتاج تربية النحل وترقية القطاعات ذات الصلة؛
- 3. إعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح والتسيير للمواقع المعاد تأهيلها؛
- 4. الإعلام بهدف تغيير سلوك السكان فيما يتعلق بالتلوث والإضرار والحد من مخاطر الكوارث؛
- 5. اعتماد خطط وتدابير محددة للتسيير المستدام للموارد المنقولة طبقًا للنصوص المعمول بها.

#### <u>4-4:</u> في مجال السياحة، تمارس الجهة بشكل كامل الاختصاصات التالية:

- ترقیة السیاحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛
  - دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛
- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البني التحتية السياحية؛

#### 4-5: في مجال التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني، تمارس الجهة صلاحياتها كاملة في المجالات التالية:

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهنى؛
- اكتتاب موظفى الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني والتكفل
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتهذيب ومحو الأمية والتكوين المهني.

#### <u>4-4:</u> في مجال الصحة والعمل الاجتماعي، تمارس الجهة الصلاحيات التالية بشكل كامل:

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة و مكافحة الأو بئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوى؛

#### <u>7-4:</u> في **مجال الثقافة،** تمارس الجهة صلاحياتها التالية كاملة:

- ترقية وتنمية الأنشطة الثقافية على المستوى
- مراقبة ومتابعة وضعية حفظ المواقع والمعالم التاريخية ذات الأهمية الجهوية وبقايا حقبة ما قبل التاريخ و/أو الحقبة التاريخية؛
- تنظيم الفعاليات الثقافية والأدبية والفنية على المستوى الجهوي؛
- إنشاء وإدارة فرق موسيقية وفرق غنائية تقليدية وفلكورية وفرق مسرحية ومتاحف
- إنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية والثقافية، ومكتبات المطالعة العمومية ذات الأهمية

#### <u>8-4</u> في مجال الشباب والرياضة والترفيه، تمارس الجهة بشكل كامل الصلاحيات التالية:

- إنجاز البنى التحتية الرياضية الجهوية؛
- مساعدة الجمعيات الثقافية والرياضية و الشبابية؛
- تنظيم وإنعاش وتطوير الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والرياضية ذات الأهمية الجهوية

#### القسم 2: في الصلاحيات المنقولة من الدولة إلى الجهة

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 5 من القانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، تمارس الجهة الاختصاصات المنقولة إليها في المجالات التالية:

المعدات والبنية التحتية ذات البعد الجهوى؛

- التجارة؛
- الصحة؛
- الصناعة؛
  - التعليم؛
- الطاقة والمياه والصرف الصحى.

تتم إجراءات التحويل بالتشاور مع السلطات، الجهوية والمركزية والبلدية طبقا للصيغ المحددة في المادة 3 من المرسوم. تسهر الجهة على ملاءمة سياسات الدولة على مستوى

#### الفصل الثاني: في نقل الموارد المالية

الجهة مع البرامج التي تتم على مستوى البلديات.

المادة 6: تنقل الدولة الموارد المالية اللازمة لممارسة الصلاحيات المنقولة إلى الجهة في مجالات الاختصاصات المذكورة أعلاه وفقًا للمواد من 54 إلى 57 من القانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بالجهة:

- المخصصات العامة السنوية للتسيير لتغطية التكاليف المتكررة، المخصصة لصيانة وتشغيل البنية التحتية المنقولة؛
- المخصصات العامة السنوية للاستثمار لمصروفات الاستثمار الموجهة لإنجاز و/أو إعادة تأهيل البني التحتية.
  - الهبات، والوصايا؛
  - السلفات و المساعدات.

يتم نقل هذه المخصصات من ميزانيات المصالح القطاعية إلى الجهة بمقتضى هذا المرسوم عملا بالقانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بالجهة.

ومع ذلك، يمكن للجهة الاستفادة من المساعدات المالية المقدمة من الشركاء الأخرين أو من الاقتراض بعد الحصول على إذن مسبق من الدولة.

المادة 7: تقترح معايير وآليات وطرق توزيع مخصصات التسيير لتغطية التكاليف المتكررة ومصاريف الاستثمار على الحكومة من طرف لجنة المالية الجهوية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم 2019 - 090 الصادر بتاريخ 8 مايو 2019، المتعلق بسير عمل وتنظيم لجنة المالية الجهوية.

#### الفصل الثالث: في نقل الأملاك

المادة 8: تدخل الأملاك المنقولة إلى الجهة في المجال

طبقا للمادة 48 من القانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المتعلق بالجهة، يضم مجال الجهة مجالا عاما ومجالا خاصا:

أولا: المجال العام للجهة ويتكون من:

- أملاك ثابتة مخصصة للمرفق العمومي الجهوى؛
  - الطرق الجهوية؛
  - مبانى الإعداديات والثانويات؛
    - المستشفيات الجهوية،
    - مبانى المرافق الجهوية؛
  - مراكز التكوين الفني والمهني؛
- التجهيزات الرياضية والثقافية والدينية المخصصة لها؟
- الأملاك المصنفة في المجال العام بموجب مداولة من المجلس الجهوي.

#### ثانيا: المجال الخاص للجهة ويتكون من:

كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة، التي لا تشكل جزءًا من المجال العام.

ولهذا، لا يمكن نقل ملكية المجال العام الجهوي. وهو غير قابل للتقادم و لا يمكن رهنه أو تقييده بأي حق عيني

لا تمكن إزاحة التصنيف عن ملك يعود للمجال العام إلا إذا لم يعد مخصصا لملك جهوي. وتؤول ملكية جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بممارسة الصلاحيات المنقولة إلى الجهة. المادة 9: أي بنية تحتية أو تجهيزات تنجزها الدولة أو بواسطة تمويل عمومي آخر في مجالات الاختصاصات المحددة بهذا المرسوم والتي تحدث بعد نقل الأملاك، يتم دمجها ضمن أملاك الجهة المستفيدة.

الفصل الرابع: في نقل الموارد البشرية

المادة 10: تنقل الدولة الموارد البشرية اللازمة لممارسة الصلاحيات المنقولة إلى الجهة في مجالات الاختصاص المذكورة في هذا المرسوم على شكل وضع تحت التصرف والإعارة طبقا للشروط المحددة في التشريعات المعمول بها.

## الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 11: ستحدد مقررات، عند الاقتضاء، طرق تطبيق هذا المرسوم خصوصا:

- مضمون الاتفاقية الواردة في المادة 3 من هذا المرسوم؛
  - قائمة الأملاك المنقولة إلى الجهة؛
    - الحاجيات إلى عمال أكفاء؛
  - الأليات العملية لنقل الاختصاصات؛

المادة 12: تنشأ لجنة وزارية "لنقل الصلاحيات والموارد" بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول ويجب أن تضم القطاع المكلف باللامركزية والقطاع المكلف بالمالية، وكل من القطاعات الوزارية المعنية وممثل عن الجهات.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: يُكلف الوزراء كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 059 صادر بتاريخ 08 ابريل 2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة أرايز موريتانيا (ش.م)

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة أرايز موريتانيا (ش.م) والملحقة بهذا المرسوم. **المادة 2**: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير التجهيز والنقل و وزير النفط والطاقة والمعادن و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-060 صادر بتاریخ 08 أبریل 2019 يقضى بإنشاء حساب تحويل خاص يسمى صندوق البحث ومكافحة السرطان

الباب الأول: التسمية - الغرض

المادة الأولى: يتم إنشاء حساب تحويل خاص يسمى صندوق البحث ومكافحة السرطان مخصص لتمويل البحث ومكافحة السرطان في موريتانيا. يتم تبويب هذا الصندوق في الباب الميزانوي لوزارة الصحة.

المادة 2: يهدف صندوق البحث ومكافحة السرطان إلى المساهمة في تحسين جودة البحث في مجال الأورام ومكافحة السرطان في موريتانيا.

#### الباب الثانى: الموارد

المادة 3: تتأتى موارد صندوق البحث ومكافحة السرطان من:

- (أ) 7% من القيمة الجمركية لواردات التبغ ومشتقاته ؟ (ب) مساهمات الدولة والتي لا تتجاوز 10 % من تقدير ات النفقات الإجمالية لهذا الحساب ؟
  - (ج) الهبات والمنح من أي نوع.

الباب الثالث: النفقات

المادة 4: النفقات المؤهلة لهذا الحساب هي النفقات المتعلقة بالعلاج والبحوث ومكافحة السرطان، تتعلق ب:

- شراء الأدوية المتعلقة بالوقاية من السرطان و علاجه ؟
- الأجهزة التشخيصية والابتكارات العلاجية للسرطان ؛
  - أعمال الوقاية من السرطان ؟
    - الكشف عن السرطان ؟
- الأنشطة المرتبطة بالبحث والتدريس في مجال السرطانات.

#### الباب الرابع: تسيير الصندوق

المادة 5 : تحدد الإجراءات العملية لإدارة ومتابعة هذا الحساب بموجب مقرر مشترك من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة

#### الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة 6: تتم المصادقة على هذا الحساب الخاص المنشأعن طريق الاستعجال في أقرب دورة برلمانية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون النظامي رقم 2018-39 بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي يحل محل القانون رقم 78-011 بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 031 صادر بتاريخ 18 يناير 2019 يتضمن إنشاء محصلية على مستوى مكاتب الجمارك بكوكي التابعة لمقاطعة كوبنى

المادة الأولى: تنشأ محصلية للخزينة العامة على مستوى مكاتب الجمارك بكوكى التابعة لمقاطعة كوبني، تسمى محصلية كوكي.

المادة 2 : محصلية كوكي مركز محاسبي فرعي للخزينة العامة ملحق بشبكة محاسبي الخزينة العامة. وتضم قسما للصندوق والتكفل بالمخالصات والأموال.

المادة 3 : تصنف محصلية كوكي خارج فئات المراكز

**المادة 4**: تتولى المحصلية تحصيل الرسوم الجمركية التى تقوم بتصفيتها مكاتب الجمارك المعنية وبشكل خاص مكتب كوكي.

المادة 5 : تكلف المحصلية بمحاسبة كافة العمليات الجمركية المتعلقة بالتحصيل وإنهائها في الفترة المحددة لها وإرسالها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لمركزتها.

المادة 6: تقوم المحصلية بالتحويل الدوري لجميع رصيدها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 7: تخضع المحصلية لمهام التفتيش الاعتيادي أو الاستثنائي لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة العامة أو هيئات الرقابة الأخرى (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدولة، محكمة الحسابات).

المادة 8 : يرأس المحصلية محصل برتبة رئيس مصلحة

المادة 9: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتفنيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 18 يناير 2019 يتضمن إنشاء محصلية لدى مقاطعة بنشاب

المادة الأولى: ينشأ مركز محاسبي للخزينة العامة يسمى محصلية مقاطعة بنشاب بولاية اينشيري.

المادة 2 : يتولى إدارة هذه المحصلية محصل خاضع لسلطة الخازن العام وكذلك مسدد النفقات اللامركزية للدولة. يتمتع بصفة محاسب فرعى للخزينة العامة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة لهذه المقاطعة.

المادة 3: يكلف المحصل بتحصيل إيرادات الدولة بشتى أنواعها بالإضافة لإيرادات البلديات.

المادة 4: يتولى المحصل تسديد نفقات الدولة الموجهة للمحصلية وكذلك نفقات البلديات التابعة للمقاطعة.

المادة 5 : يحدد المبلغ الأقصى المسموح بالاحتفاظ به في الصندوق بثلاثمائة ألف أوقية (300.000).

المادة 6: يقدم المحصل محاسبته بصفة شهرية، وتحقيقا لذلك يقوم بإرسال محاسبته شهريا إلى وكالة النفقات اللامركزية للدولة

المادة 7: تخضع المحصلية لمهام التفتيش الاعتيادي أو الاستثنائي لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة العامة أو هيئات الرقابة الأخرى (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدولة، محكمة الحسابات).

المادة 8: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتفنيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 033 صادر بتاريخ 18 يناير 2019 يتضمن إنشاء محصلية لدى مقاطعة غابو

المادة الأولى: ينشأ مركز محاسبي للخزينة العامة يسمى محصلية مقاطعة غابو بولاية غيدي ماغا.

المادة 2 : يتولى إدارة هذه المحصلية محصل خاضع لسلطة الخازن العام وكذلك مسدد النفقات اللامركزية للدولة. يتمتع بصفة محاسب فرعى للخزينة العامة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة لهذه المقاطعة.

المادة 3 : يكلف المحصل بتحصيل إيرادات الدولة بشتى أنواعها بالإضافة لإيرادات البلديات.

المادة 4: يتولى المحصل تسديد نفقات الدولة الموجهة للمحصلية وكذلك نفقات البلديات التابعة للمقاطعة.

المادة 5 : يحدد المبلغ الأقصى المسموح بالاحتفاظ به في الصندوق بثلاثمائة ألف أوقية (300.000).

المادة 6 : يقدم المحصل محاسبته بصفة شهرية، وتحقيقا لذلك يقوم بإرسال محاسبته شهريا إلى وكالة النفقات اللامركزية للدولة

المادة 7: تخضع المحصلية لمهام التفتيش الاعتيادي أو الاستثنائي لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة العامة أو هيئات الرقابة الأخرى (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدولة، محكمة الحسابات).

المادة 8 : يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتفنيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-099 صادر بتاریخ 22 مایو 2019 يقضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة للتعليم العالى تدعى: المحظرة الشنقيطية الكبرى

## الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ وتنظم بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية للتعليم العالى تسمى: "المحظرة الشنقيطية الكبرى"، ويحدد قواعد تنظيمها وسير

المادة 2: مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى، محظرة جامعة لها طابع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والتربوي، ويوجد مقرها في اكجوجت، وتخضع لوصالية الوزير المكلف بالتعليم الأصلى.

تكلف هذه المؤسسة بتدرسي العلوم المعروفة في المحظرة الموريتانية الأصلية بالإضافة إلى اللغات و المعلو ماتبة.

#### الفصل الثاني: المهام والأهداف

<u>المادة 3</u> تندرج المهام الأساسية للمحظرة الشنقيطية الكبرى في إطار المجهود الوطني لاستقبال وتكوين الفقهاء والعلماء في مجال علوم الشريعة واللغة العربية، وترمى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ترسيخ وترقية المحظرة الموريتانية من أجل الحفاظ على ألقها ؟
- النهوض بمهمة تكوين وتأهيل العلماء في علوم الشريعة واللغة العربية تستلهم رسالة المحظرة الموريتانية الأصلية المنفتحة على العصر ؟
  - الحفاظ على الثوابت الدينية والوطنية ؟
- استرجاع الصورة الناصعة للعالم الموريتاني بموسوعيته واعتداله البعيد من الغلو والتطرف بجميع أشكاله ؟
- استقبال طلاب العلوم الشرعية وتكوينهم ليصبحوا علماء مؤهلين للابداع وللاندماج في الحياة النشطة، والأداء الدور المنوط بهم ؟
- تشجيع نشر العلوم العربية والثقافة الإسلامية، من خلال فتح أفاق رحبة للمتميزين محظريا ؟
- الإسهام في مد الإشعاع العلمي والثقافي للبلد في الربوع العربية والإفريقية والدولية.

#### الفصل الثالث: التنظيم

### المادة 4: تتشكل إدارة مؤسسة المحظرة الشنقيطية **الكبرى** من :

- هيئة مداولة تسمى "مجلس الإدارة" تتولى رسم السياسات العامة للمؤسسة وتداول حول القضايا المتعلقة بحسن سيرها وبنيتها الإدارية، وتعتمد مشروع ميزانيتها السنوية وتسهر على تطبيق النصوص والنظم، وتقر النظامين الداخليين للمؤسسة ومجلس الإدارة ؟
- جهاز تنفیذی یتکون من مدیر ومدیر مساعد، مدير الشؤون التربوية والعلمية وأمين عام ؛
  - مجلس علمي وتربوي وبحثي.

المادة 5 : تتولى شخصية علمية محظرية ذات تجربة وخبرة واستقامة مشهودة، رئاسة مجلس الإدارة الذي

- ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم الأصلى ؛
  - ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية ؟

- ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي ؟
  - ممثلا للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ؟
    - ممثلا عن هئية التدرسي في المؤسسة ؟
- ممثلا عن طلاب المؤسسة يتميز بحسن السيرة والأخلاق.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يستدعى لحضور جلساته أي شخص يرى أن صفته تغيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمأمورية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة فقدان أي عضو صفة انتدابه خلال المأمورية، يتم تعيين خلف له لبقية مدة الانتداب

المادة 7: يجتمع مجلس إدارة المؤسسة ثلاث مرات في دورات عادية بدعوة من رئيسه، وفي دورات طارئة بدعوة من الرئيس أو بطلب خطى موقع عليه من غالبية

المادة 8: لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم حصول النصاب، عند الدعوة الأولى، يمكن للمجلس عقد اجتماع صحيح بعد ثمانية أيام على الأكثر من غير اشتراط النصاب.

تعتمد القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

يتولى مدير المؤسسة مهمة المقرر، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 9 : من أجل مراقبة ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تضم:

- رئيس المجلس ؟
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلى ؛
  - ممثل الوزارة المكلفة بالمالية ؟
    - ممثل عن هيئة التدريس.

وتجتمع هذه اللجنة بحضور مدير المؤسسة مرة كل شهرين، أو كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة 10: يتولى المجلس العلمي والتربوي والبحثي، الإشراف على وضع البرامج التعليمية ومحتويات الدروس وتقييم مختلف الجوانب المتعلقة بالشؤون العلمية والتربوية والبحثية

**المادة 11 :** يتألف المجلس العلمي والتربوي والبحثي من شخصيات علمية معروفة بكفاءتها في مجالات العلوم المدرّسة في المؤسسة، ويضم:

- مدير المؤسسة، رئيسا ؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلى،
- مدير الشؤون التربوية والعلمية، عضوا مقررا؛
  - ممثلان (2) عن هيئة التدريس، عضوين ؟
- ممثلا (1) عن رابطة العلماء الموريتانيين، عضوا ؛
- ممثلا (1) عن الطلاب يتميز بحسن السيرة والأخلاق، عضوا

ويمكن للمجلس أن يدعو لجلساته كل من يرى فائدة لحضوره.

المادة 12: يعين مدير المحظرة الشنقيطية الكبرى، من بين ذوي الكفاءات العلمية والخبرة في العلوم الشرعية. بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من جهة الوصاية، ويتم إنهاء مهامه وفق نفس

المادة 13: يسهر المدير على احترام القوانين والنظم، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمجلس العلمي والتربوي والبحثى، ويتابع حسن سير الدروس والعمل، ويعد الميزانية التقديرية السنوية، وهو الأمر بالصرف والمسير لممتلكات المؤسسة.

المادة 14 : للمدير، عند حدوث مشاكل مخلة بالسكينة، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان السير المنتظم للمؤسسة، بما في ذلك توقيف الدروس، ويجب فورا إطلاع مجلس الإدارة وسلطة الوصاية على التدابير المتخذة في هذا الصدد.

المادة 15 : يساعد المدير وينوب عنه في حالة غيابه مدير مساعد، ويعين ويقال بنفس الطريقة التي يعين بها

المادة 16: يساعد المدير على القيام بمهامه ووظائفه:

مدير الشؤون التربوية والعلمية، الذي يتولى متابعة انتظام الدروس والتحصيل العلمي وحضور الطلاب وضمان احترامهم لقواعد حسن السلوك والاخلاق والأداب العامة، والسهر على كل ما من شأنه تحقيق الأهداف التربوية للمحظرة وتحضير اجتماعات المجلس العلمي والتربوي والبحثي ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته.

وهو المسؤول عن الإشراف على المكتبة وتحديثها وتوفير الوثائق والمؤلفات التي تساعد هيئة التدريس والطلاب في مزيد من التحصيل، فضلا عن تنظيم الأنشطة ذات الطابع العلمي والإشراف عليها ؟

• أمين عام، تتمثل مهمته في تسيير الشؤون الإدارية وتصديق وثائق ونظم المؤسسة، في جانبها الإداري، ومسك أرشيفها، فضلا عن التنظيم المادي للاجتماعات ذات الطابع الإداري.

يعين مدير الشؤون التربوية والعلمية والأمين العام بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصي ممن لهم الكفاءة والخبرة اللازمة، ويتمتعان برتب وامتيازات نظراتهم في مؤسسات التعليم العالى الخاضعة لوصاية القطاع

#### الفصل الرابع: عمال مؤسسة المحظرة

المادة 17 : يخضع الأشخاص العاملون في المؤسسة لأحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له. ويتألف العمال من:

- موظفين عموميين في وضعية إعارة ؟
- المشايخ العلماء: ويتولون مهمة التدريس والبحث المكتتبين وفق ترتيبا المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المحدد للنظام الأساسى للمدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين والنصوص الملحقة به أو بموجب عقود عمل، وذلك بعد تزكيتهم من طرف لجنة برئاسة المدير وعضوية ثلاث علماء مشهورين تشكل لهذا الغرض بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصى، ويعامل هؤلاء المشايخ من حيث الراتب والامتيازات المادية معاملة نظرائهم العلماء في مؤسسات التعليم العالي الوطنية ؛
- عمال إداريين وفنيين وعمال الخدمات الضروريين لتسيير المؤسسة الخاضعين لمقتضيات النظم التي تحكم فئاتهم.

الفصل الخامس: شروط القبول ونظام الدراسة المادة 18: يشترط للدراسة في المحظرة الشنقيطية الكبرى النجاح في مسابقة ولوج دورية.

تقتح هذه المسابقة أمام الطلاب الموريتانيين الحاصلين على الباكالوريا الوطنية، الحاملين سندا بروايتي ورش وقالون عن نافع صادرا عن شيخ محظرة معروفة، مع دراية بالنصوص المحظرية المتداولة موثقة في إفادة. كما يمكن قبول الوافدين المبتعثين من الخارج، بنفس الشروط بعد تقييم يؤكد توافر الشروط المنصوص

يحدد مقرر صادر عن الوزير الوصىي إجراءات تنظيم المسابقة وطبيعة الامتحان وطرق تقييم الوافدين المبتعثين

المادة 19: تستمر مدة الدراسة في المحظرة الشنقيطية الكبرى ثماني (8) سنوات موزعة على ثلاث مراحل

تكوينية تختتم كل منها ببحث وبشهادة، وذلك على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: مدتها ثلاث سنوات تتوج بشهادة الليصانص في علوم الشريعة الإسلامية والعربية ؛
- المرحلة الثانية : مدتها سنتان تتوج بشهادة الماستر في علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية ؛
- المرحلة الثالثة : مدتها ثلاث سنوات تتوج بشهادة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية واللغة العربية.

تمنح الشهادة في كل مرحلة بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المقرر المحدد لنظام الدراسة والامتحان والتقييم الصادر عن الوزير المكلف بالوصاية بناء على رأي المجلس العلمي والتربوي والبحثي؛ ويتم التوقيع عليها من طرف المدير والوزير الوصبي، وتؤهل هذه الشهادات أصحابها للمشاركة في المسابقات الوطنية

الفصل السادس: النظام المالي والمحاسبي المادة 20 : تتكون ميزانية مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى من شقين:

- مداخيل: وتشمل مخصصات الميزانية العامة للدولة، وأموال الدعم والهبات والوصايا غير المشروطة ؟
- نفقات : وتتمثل في أجور الوظفين والعمال وعلاوتهم وتعويضاتهم والنفقات الخاصة بالطلاب والبحث العلمى والتسيير والتجهيز والصيانة.

المادة 21: يتم إعداد الميزانية التقديرية لمؤسسة المحظرة من طرف المدير يساعده الأمين العام ومدير الشؤون التربوية والعلمية والمحاسب وفق الإجراءات المعهودة .

المادة 22 : تمسك محاسبة مؤسسة المحظرة حسب قواعد وأشكال المحاسبة العمومية من طرف محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. المادة 23 : لوزير المالية أن يكلف مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق الدفاتر والصندوق ومراقبة مدى انتظام ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات، على أن يقدم تقريرا سنويا حول المأمورية المسندة له، ويحال هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية ومجلس الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه

الفصل السابع: ترتيبات ختامية

المادة 24 : توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من الوزير الوصى.

المادة 25 : يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ووزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال ووزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0540 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعى مؤقت رقم2587 للكتل الصخرية في منطقة أدبيات، ولاية إنشيري لصالح شركة SEM

المادة الأولى: يرخص لشركة SEM ، تفرغ زينه -نواكشوط، هاتف رقم 26373181، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2587 للكتل الصخرية في منطقة أدبيات، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم² بالنقاط 1-2-3 و 4، ذات الإحداثيات التالية:

	صر	س	المنطقة	النقاط
2.108.00	0	471.000	28	1
2.108.00	0	473.000	28	2
2.107.00	0	473.000	28	3
2.107.00	Ō	471.000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SEM ، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لايتجاوز ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة

المادة 4 : يجب أن تراعى أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

أن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؟
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر ، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة <u>5</u>: يحب على شركة SEM أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتمديد، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة SEM، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذ المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8 : يجب على شركة SEM ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المتتوج.

المادة 9 : يجب على شركة SEM ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالى إنشيرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 0541 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع **صناعى مؤقت رقم2627 للكتل الصخرية** في منطقة أدبيات، ولاية إنشيري لصالح شركة Smimex Sarl

المادة الأولى: يرخص لشركة Smimex Sarl ، نواكشوط، هاتف رقم: 45240319، 26373181، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2627 للكتل الصخرية في منطقة أدبيات، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم2 بالنقاط 1-2-3 و 4، ذات الإحداثيات التالية:

٩	س	المنطقة	النقاط
2.108.000	470.000	28	1
2.108.000	471.000	28	2
2.106.000	471.000	28	3
2.106.000	470.000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Smimex Sarl ، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لايتجاوز ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة

المادة 4 : يجب أن تراعى أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

أن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى الغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؟
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر ، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة <u>5</u>: يحب على شركة Smimex Sarl أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتمديد، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة Smimex Sarl ، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذ المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8 : يجب على شركة Smimex Sarl ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المتتوج.

المادة 9 : يجب على شركة Smimex Sarl ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

**المادة 10**: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 0542 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع

**صناعى مؤقت رقم 2626 للكتل الصخرية** في منطقة أدبيات، ولاية إنشيري لصالح شركة Smimex Sarl

المادة الأولى: يرخص لشركة Smimex Sarl، نواكشوط، هاتف رقم 45240319، 26373181، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2626 للكتل الصخرية في منطقة أدبيات، والاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم2 بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

<b>6</b>	۳	المنطقة	النقاط
2.108.000	469.000	28	1
2.108.000	470.000	28	2
2.106.000	470.000	28	3
2.106.000	469.000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Smimex Sarl ، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لايتجاوز ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة

المادة 4: يجب أن تراعى أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

أن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؟
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر ، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة <u>5</u>: يحب على شركة Smimex Sarl أن تقتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتمديد، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة Smimex Sarl ، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف

الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذ المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8 : يجب على شركة Smimex Sarl ، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المتتوج.

المادة 9: يجب على شركة Smimex Sarl احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 052 صادر بتاريخ 04 فبراير 2019 يقضي بتصحيح المقرر المشترك رقم 746 بتاريخ 2018/10/11 القاضى بمعادلة بعض الشهادات المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة 10 من المقرر المشترك رقم 746 بتاريخ 2018/10/11 القاضي بمعادلة بعض الشهادات، وذلك على النحو التالى:

بدلا من: تعادل شهادة اللصانص في التخصص الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية من المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الصحة بصفاقص- تونس المتحصل عليها بعد باكالوريا علوم طبيعية

**يقرأ** : تعادل شهادة فني سامي في الصحة الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية من المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الصحة بصفاقص- تونس الممنوحة لممرض دو لة.

#### الباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 054 صادر بتاریخ 28 مارس 2019 يقضى بتعيين أمين عام بوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد محمد محمود ولد الديه إداري، وزارة الداخلية، الرقم الوطني للتعريف 5486070323 الرقم الاستدلالي 49073P، أمينا عاما لوزارة الوظيفة العمومية و العمل والتشغيل و عصرنة الإدارة، و ذلك اعتبارا من 2018/11/15.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 067 صادر بتاريخ 10 ابريل 2019 يقضى بتعيين أمين عام لوزارة الصحة

المادة الأولى: يعين السيد احمد سالم ولد بوهده, الرقم الوطني للتعريف: 5425288183 أمينا عاما لوزارة الصحة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-061 صادر بتاريخ 08 أبريل 2019 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مختبر أمراض النخيل والتقنيات الحيوية

المادة الأولى: يتم طبقا للمقتضيات المادة 2 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990, المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه المهيأت مع الدولة, إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مختبر أمراض النخيل وتقنياته الحيوية. المعروف اختصارا ب "المختبر".

يتمتع المختبر بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى. ويوجد مقره في أطار ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالتنمية الريفية.

**المادة 2:** مختبر الأمراض والتقنيات الحيوية للنخيل هو مؤسسة عمومية ذات طابع فني وعلمي.

المادة 3: تتمثل المهمة العامة لمختبر الأمراض والتقنيات الحيوية للنخيل (م.ا.ت.ح. ن) في تصور ومتابعة وتقديم الأنشطة المتعلقة بحماية وتنمية النخيل.

وفي هذا الإطار يكلف ب:

 إعداد وتنفيذ ومتابعة وتنسيق وتقييم برامج البحث المتعلقة بحماية وتنمية نخيل التمر

- تنفيذ عمليات مكافحة آفات وأمراض النخيل, خاصة الحشرة القشرية البيضاء, عنكبوت الغبار, سوسة النخيل الحمراء ومرض البيوض وكافة أنواع أمراض وآفات النخيل الأخرى على كافة التراب الوطنى
- تصور وبرمجة وتنفيذ برامج البحث التطبيقية والتي تهدف إلى تجديد وتكثير عينات النخيل من خلال طرق الزراعة النسيجية للأصناف المحلية ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى
- إعداد وبرمجة وتنفيذ برامج البحث التطبيقية والتي تهدف إلى المحافظة على التنوع الحيوي لموروثنا الواحاتي عن طريق إنشاء مجمعات للأصناف المحلية للنخيل وحدائق نموذجية على مستوى محطات البحث
- إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بتطوير شعبة النخيل التي يتم إعدادها بالتنسيق مع المديريات المركزية والمندوبيات الجهوية المعنية لوزارة التنمية الريفية والشركاء
- جمع ونشر وتبادل المعلومات في مجال البحث الواداتي مع المؤسسات الوطنية والجهوية والدولية المتخصصة

المادة 4: يدار مختبر الأمراض والتقنيات الحيوية للنخيل من قبل هيئة مجلس الإدارة الخاضع لمقتضيات المرسوم 118-90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل, المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

#### المادة 5: يتكون مجلس إدارة المختبر من:

- والى والية آدرار رئيسا
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية
  - ممثل عن عمال المختبر.

المادة 6: يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المؤسسة وفقا للأمر القانوني رقم 90.09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990, المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة, ويداول المجلس بصفة عامة حول كل المسائل المتعلقة بأنشطة المختبر أو تسييرها.

يداول المجلس على الخصوص حول المسائل التالية:

- البرنامج السنوي ومتعدد السنوات والتقرير السنوى عن النشاط
  - الميزانية المتوقعة
  - تقرير مفوض الحسابات
- هيكلة المؤسسة ونظام تسيير الأشخاص وسلم الأجور والنظام الداخلي
- التعيين في وظائف ذات مسؤولية والتجريد من نفس الوظائف باقتراح من المدير
- الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة وهيئات أخرى
  - أسعار الخدمات
  - إيداع الأموال.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة (3) ثلاث مرات, على الأقل , كل سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه, ويجتمع في دورة استثنائية, كلما اقتضت الضرورة ذلك باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه. وتصدر قراراته وآراؤه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يقوم المدير بوظيفة السكرتيريا لمجلس الادارة

تقيد المداولات في محاضر مجمعة في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وعضوين ويؤشر عليه سكرتير

المادة 8: يدار المختبر من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير التنمية الريفية ويتم إنهاء مهامه طيقا لنفس الشكل.

المادة 9: طبقا للمهمة الموكلة إليه مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم, يكلف المدير بتنظيم وسير عمل وتسيير

يسهر المدير على تنفيذ القوانين والنظم وتطبيق قرارات مجلس الإدارة.

يمثل المدير المختبر اتجاه الغير ويوقع باسمه جميع الاتفاقيات ذات الصلة. وهو يمثل المختبر أمام العدالة ويتابع تنفيذ الأحكام ويمارس جميع الحجوزات.

ويعد المدير برنامج الأنشطة السنوية ومتعدد السنوات والميزانية التقديرية وجدول النتائج والحصيلة السنوية

المادة 10: يتمتع المدير بالسلطة الهرمية وسلطة التأديب على كافة العمال فهو يعين العمال ويفصلهم حسب المسطرة التنظيمية وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها . ويجوز له أن

- يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.
- المدير هو الأمر بصرف ميزانية المختبر ويسهر على حسن تنفيذها وهو المسير لممتلكات المختبر.
- وفي حالة غياب أو اعاقة للمدير فإنه يعين من يخلفه في

#### **المادة 11**: تتكون موارد المختبر من :

- دعم الدولة
- المداخيل الخاصة العائدة من أنشطة خدمات المختبر
  - الهبات والتبرعات
- جميع العائدات المتأتية من هيئات وطنية ودولية

#### المادة 12: تتكون مصاريف المختبر من:

- مصاریف التسییر
- مصاریف الأشخاص
- مصاريف التجهيزات
- وجميع المصاريف المرتبطة بمهامه.

المادة 13: يخضع عمال المختبر للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسى الخاص بالموظفين ووكلاء الدولة العقدويين والنصوص المطبقة له.

يمكن منح علاوات خاصة للباحثين والعمال الفنيين بموجب مداولات مجلس الإدارة.

المادة 14: تمسك محاسبة المختبر حسب قواعد وأشكال المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة معين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: تخضع الصفقات المبرمة من قبل المختبر لترتيبات المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017, الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 16: يعين مفوض حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية ويوكل إليه بالتدقيق في السجلات والصندوق والأوراق التجارية وسندات المختبر ومراقبة نزاهة الجرد والكشوف والحسابات.

يقدم مفوض الحسابات عند الاقتضاء تقريرا وفقا لتفويضه بالخروقات التي تمت ملاحظتها.

المادة 17: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم, يتولى مختبر الأمراض والتقنيات الحيوية للنخيل حقوق وواجبات مختبر الأمراض والتقنيات الحيوية للنخيل المنشأ طبقا للمقرر رقم 966 بتاريخ 15 نوفمبر 2017,

المتضمن إنشاء وتنظيم مختبر الأمراض والتقنيات الحيوية للنخيل.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك المنصوص عليها في المقرر رقم 966 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017, المتضمن إنشاء وتنظيم مختبر الأمراض والتقنيات الحيوية للنخبل

ا**لمادة 19**: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التنمية الريفية, كل فيما يعينه, بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريانية.

#### وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-070 صادر بتاریخ 22 ابریل 2019 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة معدیات موریتانیا "ش.م.م"

<u>ا**لمادة الأولى** :</u> يعين أعضاء لمجلس إدارة شركة معديات موريتانيا لمدة ثلاث سنوات.

- المستشار القانوني, ممثلا لوزارة التجهيز والنقل
- مدير ديوان والي اترارزة, ممثلا لوزارة الداخلية واللامركزية
- مدير البحرية التجارية, بوزارة الصيد والاقتصاد البحري
  - المستشار الفني, ممثلا لوزارة الإقتصاد والمالية
    - المحاسب الجهوي بروصو
    - ممثلا لعمال شركة معديات موريتانيا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المحالفة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 910 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2018 يتعلق باعتماد المناولة المينائية لشركة

Mauritanian Terminal Operator (MTO) بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المادة الأولى: يتم اعتماد المناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة كفترة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لشركة Mauritanian

Terminal Operator (MTO) و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: لا يمكن أن يكون هذا الإعتماد محل وصية. أو تأجير أو تنازل. و لا يصلح إلا للمناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة .

المادة 3: يخضع استغلال هذا الإعتماد للإحترام المطلق للنظم المينائية ودفع مخالصة خمسمائة ألف أوقية (500.000 N - UM) المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 044 – 2015 و دفتر الإلتزامات و ترتيبات المقرر رقم 962 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 المحدد لبعض حالات التعارض مع مزاولة المناولة المينائية

المادة 4: يجب تحت طائلة العقوبات. أي تعديل في النظام الأساسى للشركة المعتمدة أو تغيير للشخص المخول لتمثيلها أو تغيير مقرها إبلاغ ميناء انواكشوط المستقل و لجنة اعتماد المناولة المينائية.

المادة 5: دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة. فإن كل خرق لترتيبات هذا المقرر يمكن أن يؤدي إلى سحب الإعتماد.

**المادة 6:** يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-071 صادر بتاريخ 22 ابريل 2019 يعفي دول مجموعة الساحل الخمس من تطبيق ترتيبات المرسوم رقم 154-2011 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2011, المحدد للسقف الأدنى لتعريفة إنهاء المكالمات الهاتفية الدولية الواردة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: تعفى المكالمات الهاتفية الدولية الواردة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية من دول مجموعة الساحل الخمس من تطبيق ترتيبات المرسوم رقم 154-2011 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2011, المحدد للسقف الأدنى لتعريفة إنهاء المكالمات الهاتفية الدولية الواردة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

<u>المادة 2</u> : يكلف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية ورئيس المجلس الوطنى للتنظيم, كل فيما يعنيه, بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 00691 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن مماثلة دكتور في الطب لمنصب أستاذ جامعات س ت. 4

المادة الأولى : تتم مماثلة السيد اوتاما سوماري الممارس بصفته أستاذا استشفائيا جامعيا والذي استوفى شروط الشهادات المقررة بموجب مرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين

للبيانات التالية:

والاستشفائيين الجامعيين، لمنصب أستاذ تعليم جامعات س ت 4 وذلك اعتبارات من 2017/05/26 طبقا

#### أستاذ استشفائي جامعي س ت 4

الوضعية الجديدة			الوضعية القديمة				التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	تاريخ ومحل الميلاد	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
العلامة القياسية	الرتبة	السلم	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلم	جراحة		1971/07/14	اوتوما	72231L
537	1	س ع 4	477	1	2	س 8	الاعصاب	2012/12/12	باریس باریس	اولوها سوماري	

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-075 صادر بتاريخ 23 أبريل 2019 يتضمن تنظيم وتشكيلة وطرق سير عمل سلطة تنظيم الإشهار

المادة الأولى: طبقا للمادة 207 من القانون رقم 2018 - 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار، يحدد هذا المرسوم تشكيلة وآليات وطرق تسيير سلطة تنظيم الإشهار المتوفرة على الشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية

يوجد مقر سلطة التنظيم في نواكشوط.

المادة 2: تسمى هذه الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الإشهار سلطة التنظيم وتنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال.

#### المادة 3:مهام سلطة التنظيم هي:

- السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالإشهار بالتنسيق مع سلطات الرقابة؛
- الاضطلاع بمهام الاشراف والتنسيق للنشاطات الإشهارية بالتعاون مع سلطات الرقابة والفاعلين في القطاع؛
  - ترقية الخدمات الإشهارية؛
- المساهمة في ترقية قطاع الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في خلق وتنمية صناعة الإنتاج السمعي البصري في موريتانيا؛
- ضمان الممارسة الحرة للنشاطات الإشهارية، طبقا للقانون؛
- ترقية التنافس الحر المشروع بين الفاعلين في القطاع؛

- رقابة مطابقة مضامين وأشكال الرسائل الإشهارية للقوانين والنظم المعمول بها؟
- السهر على صيانة أخلاقيات المهن الإشهارية؛
- دراسة الطلبات والملفات المتعلقة بنشاط الإشهار وإبداء الرأي والاستشارة للسلطات
- التسيير الشفاف لموارد صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري؛
  - المساهمة في تحديد الأسعار وتحيينها.

المادة 4: تشارك سلطة التنظيم في إقامة منافسة سليمة في مجال الإشهار.

المادة 5: تعد سلطة التنظيم تقريرا فصليا تحيله إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 6: يتم تعيين رئيس سلطة التنظيم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.

يعين الأعضاء الأخرون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

فضلا عن الرئيس، فإن أعضاء سلطة التنظيم هم كالآتى:

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- ممثل (1) عن المجتمع المدني العامل في مجال شفافية المنافسة والحكامة وأخلاقيات المهنة ومحاربة الرشوة
- شخصیتین(2) مستقلتین معترف بنزاهتها الأخلاقية وكفاءتها في المجال.

يعين رئيس وأعضاء سلطة التنظيم لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7: يجب على الرئيس والأعضاء أداء اليمين القانوني أمام رئيس المحكمة العليا قبل تولى وظائفهم.

المادة 8: تتوفر سلطة التنظيم على صلاحية الطلب عن طريق الصحافة من كافة أصحاب الإعلانات ومقدمي خدمات الإشهار أن يوافوها بالتصريحات والإشعارات المنصوص عليها في القانون رقم 2018 - 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها.

المادة 9:تتوفر السلطة على صلاحية موافاة النيابة العامة المختصة ترابيا، بجميع المحاضر المعدة والمحالة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 208 من القانون رقم 2018 - 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار.

المادة 10: تتوفر السلطة على الموارد العادية والموارد الاستثنائية. وتتألف الموارد العادية من عمليات الدفع المتأتية من صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري والموارد الاستثنائية يمكن أن تتأتى من إعانات الدولة وإعانات الهيئات الوطنية والدولية وكذلك الهبات والوصايا.

المادة 11: تتضمن ميزانية سلطة التنظيم وترخص للمداخيل والنفقات التي تحدد طبيعتها ومبالغها.

الترتيبات المحاسبية المطبقة على سلطة التنظيم هي ترتيبات المحاسبة التجارية طبقا للمخطط المحاسبي الوطني.

المادة 12: رئيس السلطة هو الأمر بصرف ميزانيتها المنفذة بمداخيلها ونفقاتها طبقا للمعايير المعمول بها.

يساعد الأمر بالصرف وكيل محاسبة معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: تحدد رواتب رئيس وأعضاء سلطة التنظيم بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالاتصال و المالية.

المادة 11: سيتم تحديد ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 15: يكلف الوزراء المكلفين بالاتصال والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-097 صادر بتاريخ 21 مايو 2019 يقضى بإنشاء صندوق لترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعى البصري ويحدد طرق تسييره

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 210 من القانون رقم 2018 – 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار، يتم إنشاء صندوق لترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري (الصندوق).

المادة 2: يهدف الصندوق إلى:

- ترقیة الخدمات الإشهاریة؛
- المساهمة في تمويل الإنتاج السمعي البصري وتنمية صناعة السمعيات البصرية في موريتانيا؛
  - المساهمة في ترقية قطاع الإعلام والاتصال؛

#### المادة 3: تتأتى موارد الصندوق من:

- الرسوم والغرامات المتعلقة بنشاط الإشهار كما هي محددة في المادة 214 من القانون رقم 2018 – 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار؛
- المساهمة الطوعية لمختلف الفاعلين في قطاع الإشهار ؛
  - الموارد المقدمة من طرف شركاء التنمية؛
    - الهبات والوصايا

المادة 4: يضمن الصندوق النفاذ العادل والمنصف إلى مصادر الإشهار،دون المساس بأحكام المادتين 202 و 203 من القانون رقم 2018 – 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار، تخصص نسبة90%من موارد الصندوق لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم ونسبة10 % المتبقية تدفع عن مصاريف التحصيل ومصاريف المتابعة وتوزع لصالح عمال سلطة التنظيم المكلفين بتحصيل الرسوم

تتوفر سلطة التنظيم على هيئة مكلفة بالتحصيل. سيحدد بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالاتصال والمالية إجراءات التحصيل لهذه الهيئة وكذا النفقات المستحقة من حساب الإيداع.

المادة 5: تدير صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري لجنة تسيير يتم تحديد تشكيلتها كما يلي:

#### الرئيس: رئيس سلطة التنظيم.

#### الأعضاء:

- ممثل (1)لرئاسة الجمهورية؛
  - ممثل (1)للوزارة الأولى؛
- ممثلان (2) للوزارة المكلفة بالاتصال؛
  - ممثلان (2)للوزارة المكلفة بالمالية؛
- أربعة (4) ممثلين للمهنيين في الإشهار.

المادة 6: يعين أعضاء لجنة تسيير صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري بمقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

يتم إنهاء وظائفهم عندما يفقدون الصفة التي تم على أساسها تعيينهم

تكون وظائف أعضاء لجنة التسيير مجانية

المادة 7: الأمر بصرف الاعتمادات المالية لصندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري هو رئيس سلطة التنظيم ويكلف بإعداد الحساب التقديري لمداخيل ونفقات الصندوق المذكور

المادة 8: تكلف لجنة تسيير صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري بما يلي:

- دراسة كافة الطلبات المتعلقة بمجال تدخل الصندوق والرد عليها؛
- دراسة واعتماد الحساب التقديري للمداخيل و النفقات؛
- المصادقة على الحساب الإداري والمالى في نهاية التسيير.

<u>المادة 9:</u>يتم فتح حساب إيداع في سجلات الخزينة العامة باسم صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري، يسمح بإيداع الإيرادات وإجراء العمليات المتعلقة بالنفقات. يتم السحب من هذا الصندوق بصفة مشتركة من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يكلف محاسب الصندوق بمسك محاسبة حساب الإيداع المذكور طبقا لقواعد المحاسبة العمومية

المادة 10: تجتمع لجنة تسيير صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها.

يمكن أن تجتمع أيضا بناء على طلب أغلبية أعضائها.

تكون مداولات اجتماع اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية البسيطة من أعضائها. في حالة العكس يمكن أن تداول اللجنة بشكل صحيح بعد الدعوة لاجتماع ثان مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يتم إبلاغ قرارات اللجنة إلى المعنيين في أجل أقصاه 15 يوما بعد المداولة.

المادة 11: يصادق الوزراء المكلفون; بالاتصال وبالمالية على التوالى في بداية كل سنة مالية على الحساب التقديري للمداخيل والنفقات الذي صادقت عليه لجنة تسيير صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري.

المادة 12: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالاتصال والمالية.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: يكلف الوزراء المكلفون بالاتصال والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل والشباب والرياضة

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 008 صادر بتاريخ 10 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 536 وت.ت.م.ت.إ. بتاريخ 05 يوليو 2017 ،القاضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة و تشغيل الشباب

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم **536** او ت.ت.م.ت.إ.إ بتاريخ 05 يوليو 2017 القاضى بإنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة و تشغيل الشباب، كما

المادة 3 (جديدة): تتكون لجنة قيادة المشروع من:

- المدير العام المساعد للتشغيل؛
- مدير المتابعة والتقييم بوزارة الاقتصاد والمالية؛
- مدير الدراسات والتعاون والمتابعة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
  - مدير الترفيه بوزارة الشباب والرياضة؛
- مدير رقابة مؤسسات التمويلات الصغيرة في المديرية العامة للرقابة المالية و المصرفية بالبنك المركزي الموريتاني؛
- مدير الودائع و الأمانات بصندوق الإيداع و التنمية ؛
  - مدير ترقية التمويلات الصغيرة؛
- ممثل عن رابطة مهنيي و مشغلي التمويلات الصغيرة.

يرأس لجنة القيادة الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة.

يتولى منسق المشروع سكرتاريا لجنة القيادة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و المدير العام للتشغيل، كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 009 صادر بتاريخ 10 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0663 / و.ت.ت .م.ت.إ. إ بتاريخ 06 أغسطس 2018 القاضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع ترقية التشغيل والدمج المهنى في الوسط الريفي .

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 2 و 4 من المقرر رقم 0663 / و.ت.ت م.ت. إل بتاريخ 06 أغسطس 2018 القاضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع ترقية التشغيل والدمج المهنى في الوسط الريفي، كما يلي:

المادة 2 (جديدة): تتكون لجنة قيادة مشروع ترقية التشغيل والدمج المهنى في الوسط الريفي من:

الرئيس: إطار سامي من وزارة الاقتصاد المالية.

#### الأعضاء:

- المستشار الفنى لوزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة، المكلف بالتشغيل ؟
  - المدير العام المساعد للتشغيل؛
  - مدير ترقية التمويلات الصغيرة؛
    - مدير التكوين الفني والمهني؛
  - مدير الدراسات والبرمجة و التعاون؟
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- مدير المعهد الوطنى لترقية التكوين الفنى والمهنى؛

#### أعضاء يمثلون وكالة التعاون الدولي الألمانية:

- منسق المشروع؛
- المستشار الفني للمشروع؛
  - مخطط المشروع.

*المادة 4 (جديدة)*: لجنة القيادة هي هيئة إدارة

- يتولى المدير العام المساعد للتشغيل بصفته نقطة اتصال للمشروع سكرتاريا لجنة القيادة والتنسيق بين مختلف شركاء الدولة في المشروع .
- يعتبر ثلثى أعضاء اللجنة ضروريا لانعقاد
- يمكن للجنة القيادة أن تدعو أي شخص طبيعي أو اعتباري تعتبره مفيدا لإنجاز مهمتها والذي من المرجح أن يثري رأيه النقاشات.
- يرأس عمل اللجنة الرئيس الذي ينسق المناقشات والتبادلات .

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>المادة 3:</u> يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و المدير العام للتشغيل، كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 010 صادر بتاریخ 10 ینایر 2019 یعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0867 / و.ت.ت م.ت.إ.إ بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المنشئ للجنة قيادة وطنية مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني الممول من طرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و تنفذه المنظمة الدولية للهجرة.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 867 / و.ت.ت .م.ت.إ.إ بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المنشئ للجنة قيادة وطنية مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني الممول من طرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و تنفذه المنظمة الدولية للهجرة، كما يلي:

المادة 4 (جديدة): يترأس لجنة القيادة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني، المدير العام للتشغيل.

#### و تضم الأعضاء التاليين:

- مدير استراتيجيات و سياسات التشغيل؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ؛
  - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم
- مدير المعهد الوطني لترقية التكوين الفني و المهنى؛
- مدير عام الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
  - المدير العام للشباب ؟
  - مدير المعهد العالى للشباب والرياضة؛
- الأمين العام للاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في انواكشوط ؛
- رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في انواكشوط ؟
  - رئيس مشروع تمكين الشباب الموريتاني.

يمكن للجنة القيادة أن تدعو إلى اجتماعاتها مؤسسات أخرى (منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، إلخ) والخبراء، والذين يعتبر رأيهم و خبرتهم مفيدان للتنفيذ السليم للمشروع و لتحقيق أهدافه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و المدير العام للتشغيل، كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 4- اعلانـ

#### بلاغ

يسر هيئة تصفية شركة الشام للتجارة العامة، شركة محدودة المسؤولية، مقيدة في السجل التجاري تحت الرقم الكرونولوجي 1469 و الرقم التحليلي 7228/ GU/ 86219.

2015/04/07 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2018/04/19 و التي كان قد تم التنازل عنها للسيد: محمد أحمد حرمه الله بموجب القرار رقم 2018/155 الصادر عن المحكمة التجارية بانواكشوط، بتاريخ 2018/06/08 أنه قد تم فسخ عقد التنازل بموجب القرار رقم 2019/0001 بتارييخ 2019/01/14 لوضعها تحت التصفية و الشروع في إجراءات التصفية النهائية و عليه و من أجل تحقيق الديون التي قد تكون ترتيب على الشركة خلال الفترة الممتدة من 2018/06/08 و 2019/01/14 أي التي كانت فيها الشركة تحت مسؤولية و على ذمة السيد: محمد أحمد حرمه الله، أن تطلب من جميع دائني هذه الفترة التصريح بالديون التي قد تكون مترتبة لهم مع مستنداتها الثبونية المطلوبة، و ذلك لدى أمين التفليسة على العنوان المثبت أعلاه

\*\*\*\*\*

#### إفادة رقم 2019/11972 بتاريخ 2019/08/16

في يوم الجمعة السادس عشر من شهر أغسطس سنة ألفين و تسعة عشر.

نفيد نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط، بناء على شهادة إعلان ضياع صادرة بتاريخ 2019/08/16 عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة 1، ان السند العقاري رقم 5663 دائرة اترارزة، و الذي يحمل إسم مورثهم المرحوم/ أحمدو حرمه بابانا، قد ضاع من مالكه حسب تصريح السيد: محمد شعيب حرمه بابانا، المولود سنة 1962 في الرباط، الحامل جس رقم BG0211841 بموجب الوكالة رقم 2019/11897 الصادرة بتاريخ 2019/08/15 عن مكتبنا.

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه

وصل رقم 0667 بتاريخ 13 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية حقوق الأطفال القاصرين

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: توري خاليدو

الأمين العام: إدريسا فال

**أمينة المالية:** مام توري

#### وصل رقم 0078 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التأهــــيل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة عرفات - انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسىة: ياسين عبد الله أحميده

الأمين العام: الجيلاني عبد الله

أمينة المالية: خديجة أحمد سالم

#### وصل رقم 0286 بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية قوافل التنمية و العمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - ولاية انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد محمود أحمدو بيلاهي

الأمين العام: محمد محمد يسلم

أمين المالية: سمية محمدن ابته

وصل رقم 0296 بتاريخ 02 أغسطس 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النصر و التسيير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: توجنين - انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: آمنة محمد عبد الله باريك الأمين العام: سالم محمد عثمان **أمينة المالية:** تحيه الحسن

\*\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
مريحي  لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
ادٍ فريت	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الورسمية الوزارة الأولى